وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض المنشآت والشركات؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاضعة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن إضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ٢ أبريل لسنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركة العربية لصناعة النظارات (فكرى الجولى وشركاه) ومصانعها .

مادة ٢ — تشرف المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على هذه الشركة ومصانعها .

مادة ٣ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى وإعفائهم من تأدية الامتحان المشار إليه فى الفقرة السابقة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر